



والدتي تأخذ أجار العقار الذي ورثناه

الاسئلة و الفتاوى

2019-03-05

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عند أبي المتوفي محل مؤجر، بعد وفات أبي أمي تأخذ الأجار منذ اربع سنوات ولاتعطي من اولادها شيئاً من الأجار والمحل مؤجر بسعر يكفيها مصروف وعلاج، طلبنا منها أن تطلب من المستأجر زيادة الأجار حتى تساعد اولادها ولو بشيء قليل رفضت، قلنا لها نحن سنطلب من المستأجر زيادة الأجرة وتأخذ هذه الزيادة من دون أن تأخذ من الأجرة التي تأخذها الوالدة أي شيء، والزيادة التي اعطانا إياها المسأجر نوزعها على كل اولادها الذي عددهم سبع بنات وأخ واحد، مع أنه المبلغ زهيد جداً الذي دفعه المستأجر.

سؤالي هل هذا العمل يكون فيه عقوق للوالدة؟ وهل نوزع المبلغ بالتساوي بين البنات والأخ؟ أم نعطي أخي ضعف البنات؟ وجزاكم الله عنا كل خير.

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد :

١- هذا المحل المؤجر ملكٌ لجميع ورثة المتوفى، ويأخذ كلٌّ من الورثة جزءاً من الإيجار بقدر حصته الشرعية في المحل، بشرط أن تُقدّم نفقة والدتكم وحاجاتها الأساسية على أيّ شيءٍ آخر، فأنتم ملزمون شرعاً بالتفقه عليها بعد وفاة زوجها.

٢- ما دامت تأخذ ما يكفيها فلكم أن تأخذوا الزيادة في الأجرة ولا حرج إن شاء الله.

٣- يُوزع المال وفق الشرع للذكر مثل حظّ الأنثيين، إلا إن رغب الذكور التوزيع بالتساوي تنازلاً منهم عن بعض حصّتهم فلا حرج. والله تعالى أعلم.